

القيود الخاصة بالانتفاع بالمياه

تتخصر قيود الملكية المتعلقة بالانتفاع بالمياه في حقوق ثلاثة وهي؛ حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل أو المصرف، والتي سنتطرق إليها وفق ما يلي:

المطلب الأول: حق الشرب

يقصد بحق الشرب الانتفاع بالماء سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع أو هو حق الشخص في ري أرضه من مسقاة خاصة مملوكة لشخص آخر، فهو بهذا المعنى يعتبر قيذا على استئثار المالك بملكه.

ويتجلى ذلك من خلال أن مالك المسقاة الخاصة وهو يملك ما فيها من مياه إن كان له بحسب الأصل الانتفاع بها وحده إلا أنه يجبر على تمكين غيره من الانتفاع بها، وهذا القيد نطاقه محدد من حيث الأشخاص ومن حيث الأراضي فحق الشرب مقرر فقط للملاك المجاورين كما أن هذا الحق يثبت للأراضي المجاورة للمسقاة ذاتها أو للأرض التي فيها المسقاة ولكن بشرط أن يساهموا في نفقات إنشائها وصيانتها بنسب مساحة أراضيهم التي تنتفع بها، ويقتصر الاشتراك في تعويض المالك عن قيمة الجزء من الأرض التي شقت فيه القناة. لذلك تظل هذه الأخيرة مملوكة لصاحبها ملكية خاصة وبالتالي يكون المالك مقدما في استعمال حق المسقاة عن هؤلاء جميعا، كما أنه يتفق مع ما تقتضيه حاجة ري الأراضي الزراعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حق المجرى

يعرف حق المجرى على أنه <حق مالك الأرض في جريان ماء الري في أرض غيره لتصل من موردها البعيد إلى أرضه>، أو هو <حق مالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في أن تمر في أرض غيره المياه الكافية لري أرضه>، فإذا ثبت لأحد هذا الحق فليس

¹ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.ص. (70.71)

لمالك الأراضي التي تجري فيها هذه المياه منعه. ومن هنا يعد حق المجرى قيد قانوني يرد على ملكية الأراضي التي تتوسط بين مورد الماء والأرض البعيدة عنه ويشترط لثبوت هذا الحق توافر الشروط التالية:

أولاً: أن تكون الأرض بعيدة عن مورد الماء

ويقصد بالبعد انعدام الاتصال المباشر بينها وبين المورد بسبب وجود أراضي أخرى تفصل بينهما، ويستوي في ذلك أن يكون المورد البعيد الذي يراد الاتصال به هو النيل أو ترعة عامة أو مسقاة خاصة، غير أنه إذا كان المورد هو النيل أو ترعة عامة فيجب على مالك الأرض التي يراد ريهها أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة تتيح له إنشاء فتحة لأخذ المياه في جسر النيل أو الترعة أما إذا كان المورد مسقاة خاصة مملوكة للغير، فيجب أن يكون لمالك الأرض التي يراد ريهها حق أخذ المياه من هذه المسقاة إما بمقتضى اتفاق مع مالك المسقاة الخاصة وإما بمقتضى حق الشرب⁽²⁾

ثانياً: ألا يكون في الأرض ماء كاف للري

ويقصد بذلك أن حق المجرى يثبت للمالك الذي لا يتوافر على المياه الكافية لري أرضه، ولا يشترط أن تكون هذه المياه ضرورية لري الأرض، كما لا يشترط أن تكون هذه الأرض محرومة تماماً من المياه فمثلاً لو كان لمالك الأرض البعيدة عن مورد المياه بئراً يستخرج منه المياه ولكن هذه المياه لا تكفي لري الأرض كان له حق المجرى⁽³⁾.

ثالثاً: يجب على مالك الأرض المنتفعة أن يدفع تعويضاً معجلاً

وذلك لقاء انتفاعه بأرضه ويشمل هذا التعويض مقابل الحرمان من الانتفاع من الجزء الأرضي الذي يشغله المجرى، كما يشمل الأضرار الأخرى التي تلحقه بسبب شق مجرى

² نفس المرجع، ص. (74)
³ نفس المرجع، ص. ص. (74، 75)

أرضه، ولا بدا أن يدفع هذا التعويض مقدما ولكنه ترك تحديد مقداره للطرفين فإن اختلفا تولت المحكمة المختصة تحديد مقداره⁽⁴⁾.

رابعاً: يجب ألا يخل حق المجرى بانتفاع صاحب الأرض إخلالاً بيننا إن الغاية من حق المجرى هو تمكين صاحب الأرض البعيدة من الانتفاع بأرضه، فإذا أدى هذا الحق إلى الإخلال الجسيم بانتفاع صاحب الأرض المثقلة به انتفت الغاية من إقراره لأن صاحب الملك أولى بالانتفاع بملكه من شخص آخر، ولكن مجرد حصول الضرر العادي لا يمنع من إقرار هذا الحق بشرط أن يعرض مالك الأرض عنه. وإذا ثبت لأحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعلى صاحب المجرى تعميمه وإصلاحه لرفع الضرر فإذا امتنع جاز لصاحب الملك أن يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف، وفيما يخص الحق في إقامة الإنشاءات اللازمة لحق المجرى على صاحب الأرض أن يسمح أن تقام على أرضه الإنشاءات اللازمة لحق المجرى لأرض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على أن يتحمل من مصروفات إقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرًا يتناسب مع ما يعود عليه من نفع ولمالك العقار إذا أصابه ضرر بسبب المنشآت أن يطلب تضمين ما أنفقته هذه المنشآت ممن آفادوا منها⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: حق الصرف أو المسيل

المسيل هو طريق إسالة المياه أو تصريف المياه الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير وذلك وصولاً إلى المصرف العام، أو هو حق مالك الأرض الزراعية البعيدة عن المصرف العام في تصريف المياه الزائدة عن حاجة الأرض بعد ربيها إما في مصرف خاص لغيره، وإما في أرض غيره لتصب في أقرب مصرف عمومي.

⁴ علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية >> الحقوق العينية الأصلية* الحقوق العينية التبعية* حق الملكية* الحقوق المتفرعة عن حق الملكية >>، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. (242).

⁵ نفس المرجع، ص. (242.243).

وعليه فحق المسيل قيد قانوني مفروض على ملكية عقار لمصلحة عقار آخر وينبغي التفرقة في أحكام حق المسيل حسب نوع المياه⁽⁶⁾ حيث يشترط لثبوت حق مسيل المياه الطبيعية أن تكون هناك أرض عالية وأخرى منخفضة وأن تسيل المياه سيلا طبيعيا من الأراضي العالية دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل في إسالتها كمياه الأمطار والينابيع والمياه الناتجة عن ذوبان الثلج.

ولا يجوز لمالك الأرض العالية أن يزيد من عبء الأرض المنخفضة كما لو جمع المياه في ممر ضيق بحيث جعلها تتدفق بسرعة كبيرة من شأنها أن تضر بالأرض المنخفضة، كما لا يجوز لمالك الأرض المنخفضة منع مسيل المياه بإقامة سد أو حواجز أو بأي طريقة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن حق المسيل في هذه الحالة يقتصر على الأراضي فقط، حيث لا يشمل الأبنية المشيدة حديثا⁽⁷⁾.

أما في حالة المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة فشروط ثبوت حق المسيل فيها؛ هي أن تكون المياه غير الصالحة أو زائدة عن الحاجة ناجمة عن ري الأرض الزراعية وأن تكون الأرض الزراعية بعيدة عن المصرف العام، أي لا يوجد لها اتصال مباشر به. كما يجب على مالك الأرض الزراعية أن يدفع تعويضا مناسباً إلى مالك الأرض المثقلة بحق المسيل⁽⁸⁾

⁶ نفس المرجع، ص.ص. (243.244)

⁷ مونة مقالاتي، المرجع السابق، ص. (376)

⁸ علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص.ص. (244.245)

-مونة مقالاتي، المرجع السابق، ص. (368)

حق المرور

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حق المرور ثم إلى شروط حق المرور وصولاً إلى أحكام المرور.

المطلب الأول: مفهوم حق المرور

تتفق أغلب التشريعات على أن المقصود بحق المرور هو أن يمنح لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام أو أن وصوله إليه يتم بنفقة باهضة أو مشقة كبيرة حق المرور في الأرض المجاورة بالقدر المألوف لقاء مقابل عادل، إذ لا يقوم الحق إلا في موضع يتحقق فيه نفعه ويقل ضرره فإذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر إلا في أجزاء هذا العقار.

وعليه فحق المرور عموماً يخول حقاً لصاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام المرور في أرض الغير للوصول إلى هذا الطريق، ويعد هذا الحق من القيود القانونية المفروضة على ملكية الأراضي المحاذية للطريق العام فهو يثبت بحكم القانون لمالك الأرض المحبوسة متى توافرت شروط معينة⁽⁹⁾، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 693 من القانون المدني التي تقضي بأنه: >> يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة، مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك<<، ومن هنا نجد أن حق المرور في حالة الانحباس هو حق يتقرر لمالك الأرض

⁹ علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص. (239)

المحبوسة عن الطريق العام يخول له الحصول على ممر في الأراضي المجاورة للوصول إلى هذا الطريق.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني: شروط حق المرور

ليتم إقرار حق المرور لصاحب الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر لطريق العام أو تحتاج تكاليف باهضة لذلك توافر مجموعة من الشروط منها:

الفرع الأول: أن تكون الأرض محبوسة عن الطريق العام انحباسا كلياً أو جزئياً.

وتتحقق حالة الانحباس الكلي عندما لا يوجد أي منفذ يوصل الأرض إلى الطريق العام، أما الانحباس الجزئي فيتحقق عندما يوجد منفذ يوصل الأرض إلى الطريق العام ولكن استعماله يتطلب نفقة باهضة أو مشقة كبيرة وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 694 من القانون المدني التي تقضي بأنه: >> يعتبر الممر على الطريق العام غير كاف أو غير ممكن، إذا كان ذلك يكلف مشاق كبيرة لا يمكن تسويتها ببذل أعمال باهضة لا تتناسب مع قيمة العقار. ويعتبر الممر عكس ذلك كافياً إذا كانت الأضرار عارضة يمكن إزالتها بنفقات قليلة، أو إذا وجد الممر على وجه الإباحة، مادام لم يمنع استعماله<<، وعليه لا يثبت حق المرور لمالك الأرض إذا كان الممر الذي يوصله بالطريق العام وعراً يتطلب تمهيده نفقات ليست كبيرة⁽¹¹⁾.

أو كان استعمال هذا الممر يتطلب منه جهداً لا يصل إلى درجة المشقة الكبيرة وتخضع هذه الأمور لسلطة المحكمة التقديرية.

¹⁰ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. (84)
¹¹ على هادي عبيدي، المرجع السابق، ص. (239)

الفرع الثاني: ألا يكون الانحباس ناشئا عن فعل المالك

يعد حق المرور قيذا قانونيا خطيرا على الملكية، وعليه يشترط لثبوته ألا يكون الانحباس راجعا إلى فعل مالك الأرض المحبوسة ويستوي في ذلك أن يكون هذا العمل عملا قانونيا أو ماديا وذلك حسب المادة 695 من القانون المدني التي تنص على أنه: >> لا يجوز لمالك الأرض المحصورة والتي لها ممر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير، إذا كان الحصر ناتجا عن إرادته هو، وليس له أن يطالب بحق المرور إذا كان يتمتع إما بحق المرور على وجه الاتفاق وإما بحق المرور على وجه الإباحة، مادام المرور الإتفاقي لم ينقض بعد، وحق الإباحة لم يزل <<، فلو تحقق الانحباس بسبب قيام المالك بتجزئة العقار بتصرف قانوني كما لو باع الجزء المحاذي للطريق العام من أرضه فنحبس الجزء الآخر ففي هذه الحالة لا يحق له أن يطلب المرور إلا على الجزء الذي انفصل عن عقاره ولا يحق له أن يطلبه على الأراضي المجاورة وقد يتحقق الانحباس بفعل مادي يقوم به المالك كما لو أقام بناء في المنفذ الوحيد الذي يوصل أرضه إلى الطريق العام، وفي هذه الحالة لا يجوز له أيضا أن يطلب حق المرور على أرض الغير.

وإذا ما توافر الشرطان السابقان فإن حق المرور يثبت بقوة بالقانون بالقدر الضروري لتلبية حاجات العقار المحبوس في الاستعمال والاستغلال ويبقى حق المرور مادامت حالة الانحباس موجودة. لذا فإن حق المرور يثبت قبل تعيين الممر وطريقة المرور وقبل تقدير التعويض الذي يستحقه مالك الأرض المثقلة بحق المرور، وإذا تعذر الاتفاق بين الطرفين بشأن هذه الأمور تولت المحكمة تحديدها ويجب على المحكمة عند تعيينها للممر أن تختار موعضا يتحقق فيه نفعه بالنسبة لمالك الأرض المحبوسة ويقل ضرره بالنسبة لمالك الأرض المثقلة بالحق فلو تعددت العقارات المجاورة للأرض المحبوسة فعلى القاضي أن يختار للممر عقارا يكون المرور فيه أخف ضررا من المرور في العقارات الأخرى، كما عليه أن يختار موعضا للممر في هذا العقار يمثل أقصر الطرق للوصول إلى الطريق العام

وأقلها ضررا وذلك حسب المادة 696 من القانون المدني التي تقضي بأنه: >> يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار والطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بالملاك المجاورين<<، ويجب على المحكمة أيضا أن تبين طريقة المرور، علما بأن القانون لم يشترط طريقة معينة لذا يجوز أن يكون المرور بواسطة طريق على سطح الأرض أو بواسطة نفق في باطن الأرض أو بواسطة جسر أو غير ذلك وعلى المحكمة أيضا أن تتولى تحديد مقدار التعويض وطريقة دفعه⁽¹²⁾

المطلب الثالث: أحكام حق المرور

إذا ما توافرت الشروط السابق ذكرها وبمقتضى القانون يكون للجار مالك الأرض المحصورة حق المرور من أرض جاره بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف، وذلك مقابل تعويض مناسب للأضرار التي يمكن حدوثها جراء ذلك.

إلا أن هذا الحق مقيد بنص القانون وله أحكام خاصة في حالات معينة، فإذا نشأ الانحصار عن تجزئة عقار فلا يمكن طلب حق المرور إلا على الأراضي التي تشملها تلك المعاملات، كما أن المشرع أخضع اكتساب هذا الارتفاق إلى نظام التقادم الذي له أثر في حيازة الممر⁽¹³⁾

الفرع الأول: المقابل المالي لحق المرور

تقرر المادة 693 من القانون المدني الجزائري أن يكون حق المرور في أرض الجار لمصلحة الأرض المحصورة في نظير تعويض مناسب للأضرار التي قد تتجم من جراء استعمال هذا الحق وعلى هذا فإن ملكية الممر تبقى لصاحب الأرض المتصلة بالطريق العام والتعويض بالمعنى المذكور يجب أن يقابل كل الأضرار التي تلحق مالك الأرض التي

¹² نفس المرجع، ص. (240).
--محمد ولد خصال، قيود الجوار على الأملاك الخاصة المتلاصقة في ضوء الأعمال القضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012-2013، ص. (39.44)

¹³ عواطف زرارة، المرجع السابق، ص. (128)

يتقرر عليها المرور، فالعبرة بالضرر وليس بالمنفعة فإذا لم يوجد ضرر فلا تعويض، و كل ضرر بهذا المعنى يترتب عنه تعويض منفرد.

وقد نصت المادة 701 من القانون المدني الجزائري على إمكانية دفع التعويض دفعة واحدة أو على أقساط متساوية تتناسب مع الضرر الناجم عن استعمال الممر. ويسقط حق مالك العقار المرتفق به في المطالبة بالتعويض إذا سكت مدة 15 سنة حسب المادة 700 من القانون المدني الجزائري و هي المدة الكافية لحصول صاحب الأرض المحصورة بالحيازة على حق المرور بالتقادم، وهذا حسب نص المادة 699 من القانون المدني و التي تنص على أن >> حيازة الممر الذي يستعمله صاحب العقار المحصور لمدة خمسة عشر سنة يعد بمثابة سند ملكية للارتفاق ويصبح تابعا للعقار الذي أنشئ من أجله، وإذا كان ارتفاق المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المحصور، فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضا كان أو نهائيا>> (14)

الفرع الثاني: حق المرور في حالة تجزئة العقار بتصرف قانوني

نصت المادة 697 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا كانت الأرض المحصورة ناتجة عن تجزئة عقار بسبب بيع أو مبادلة أو قسمة أو من أي معاملة أخرى، فلا يطلب حق المرور إلا على الأراضي التي تشملها تلك المعاملات، فقد يبيع المالك جزءا من عقاره ويحتفظ لنفسه بالجزء الآخر المتصل بالطريق العام أو بالأرض المحصورة أو يبيع الجزئين لشخصين مختلفين، ويستوي في ذلك مع المبادلة.

كما أن الحصر قد ينشأ نتيجة القسمة إذا كانت الأرض مملوكة لعدة شركاء ثم أفرزوا بالاتفاق نصيب كل منهم ووقع نصيب أحدهم في الجزء الذي تتصل فيه الأرض بالطريق، ففي هذه الصورة حسب المادة 697 لا يستطيع مالك الجزء المحصور عن الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض أخرى غير الأرض التي تمت تجزئتها كما لا يكون له حق المرور إلا على جزء الأرض التي أدت تجزئتها إلى هذا الحصر، فحصر الأرض تحقق

¹⁴ نفس المرجع، ص.ص. (129-130)

بفعل إرادي من صاحب الأرض لذلك لا مجال لتحميل الأراضي المجاورة حق المرور نتيجة هذا الحصر الناشئ عن تجزئة العقار الذي هو تصرف قانوني⁽¹⁵⁾

الفرع الثالث: أثر التقادم في تعيين ارتفاع المرور

يوضح المشرع الجزائري أن القاعدة والكيفية التي يتم بهما ارتفاع حق المرور بسبب الحصر تحددان بتقادم 15 سنة، فإذا اكتملت هذه المدة فلا يجوز لصاحب العقار المحصور تغيير قاعدة الارتفاع ولا تحويلها أو نقلها من طرف صاحب العقار المرتفق به دون إذن من صاحب العقار المحصور، كما أقر أيضا بأنه إذا لم يتعين الممر لا بالاتفاق ولا بحكم القاضي وبأمر مالك الأرض المحصورة المرور فعلا في أرض مجاورة كان لمالك هذه الأرض أن يعترض بأن يطلب تقرير المرور في أرض أخرى يكون المرور فيها أخف ضررا.

أما إذا لم يعترض مالك الأرض المجاورة وظل مالك الأرض المحصورة يباشر المرور فعلا مدة 15 سنة استقر حقه في المرور في الموضع الذي يمر فيه وهذا ما قضت به المادة 699 إذ جاء فيها: >> إن حيازة الممر الذي يستعمله صاحب العقار المحصور لمدة خمسة عشر سنة، يعد بمثابة سند ملكية للارتفاع ويصبح تابعا للعقار الذي أنشئ من أجله، وإذا كان ارتفاع المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المحصور، فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضا كان أو نهائيا<<.

هذا ولا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التعويض إذا سكت حتى حصل صاحب الأرض المحصورة بالاستعمال والحيازة على حق المرور بالتقادم لمدة 15 سنة، وإذا استحق صاحب العقار المرتفق به تعويضا فإنه يمكن أن يحتوي ذلك التعويض على مبلغ مالي يسدد دفعة واحدة أو على أقساط متساوية تتناسب مع الضرر الناجم من استعمال الممر. وفي سياق ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 702 من القانون المدني على أن ارتفاع

¹⁵ نفس المرجع، ص.ص. (130-131)

المرور في حالة العقار المحصور ولو كان غير متواصل فإن دعوى الحيابة تترتب حتى ولو لم يتم لصاحب العقار المحصور التقادم من حيث القاعدة وكيفية الارتفاق.¹⁶ وهو تعارض مع أهم الشروط الواجب توافرها لقيام حيابة قانونية صحيحة، و قد يعود السبب إلى أن حيابة الممر لا تخرج عن نطاق استعماله كمر و لا يمكن بأي حال من الأحوال اكتسابه لغرض آخر غير الارتفاق⁽¹⁶⁾

الفرع الرابع: انقضاء حق المرور

لدراسة انقضاء حق المرور يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الخاصة بحق الارتفاق كحق مترتب على حق الملكية باعتبار حق المرور أحد الارتفاقات ويخضع بذلك لما تخضع له سائر الارتفاقات خاصة من ناحية نشوئها وانقضائها لكون المواد المتعلقة بارتفاق المرور لم يرد فيها بشأن انقضائه نص إذ جاء في المادة 878 ما يلي: <تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد وبهلاك العقار المرتفق به هلاكاً تاماً أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين.>

ففي حالة ارتفاق المرور، نتصور انتهاء هذا الارتفاق لسبب جوهري وهو انتهاء الأجل باعتبار أن المرور الاتفاقي قد يكون مؤقت وليس دائماً حسب المادة 695 من القانون المدني، إلا أن المادة 699 من نفس القانون قررت أن ارتفاق المرور إذا تقرر بالحيابة لصالح العقار المحصور فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضا أو نهائياً، أو بانتهاء الغرض أو الغاية وهو زوال حصر الأرض وبالتالي تزول الغاية التي نشأ من أجلها حق المرور، وقد يحدث زوال الحصر إما بإنشاء طريق عام بجوار الأرض أو بتملك صاحب الأرض المحصورة أرضاً أخرى متصلة بأرضه وكانت هذه الأخيرة متصلة بالطريق العام فإذا اشترى مالك الأرض المحصورة العقار الذي به الممر تنتقل إليه ملكية العقار مثقلة بارتفاق المرور الذي سبق له الاستفادة منه. وخلص القول أنه بزوال الضرورة

¹⁶ عواطف زراة ، مرجع سابق ، ص.ص (133-134)

التي أدت إلى إنشاء حق المرور يزول هذا الحق لزوال الانحصار وبالتالي انقضاء الحاجة إلى الارتفاق إلا إذا تمت حيازة الممر لمدة خمسة عشر سنة إذ يكتسب هذا الحق بواسطة الحيازة التي تصبح بمثابة سند الملكية حق الارتفاق.⁽¹⁷⁾

¹⁷ عواطف زرارة ، المرجع سابق ، ص.ص. (134 - 135)